

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣/٢/٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠/٣/٢٠١١ :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (١١٢)

لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم المعتمدة بالقرار رقم (٤٠)

لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب القائم بأعمال المدير التنفيذى للاتحاد المصرى لكرة القدم رقم (٣٣٠٨)

المؤرخ فى ٢٣/٨/٢٠١٢ بشأن طلب اعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى

لكرة القدم السابق عرضها على الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد باجتماعها

المنعقد بتاريخ ٨/٧/٢٠١٢ على ضوء موافقة الاتحاد الدولى لكرة القدم عليها وعلى

ما أرسل إليه من ملاحظات على بعض نصوصها بما يجعلها متوافقة مع أحكام

ونصوص القانون المصرى ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى لوزير الدولة لشئون الرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتمد النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم (المرفق) .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف أحكامه وعلى الجهات

المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير الدولة لشئون الرياضة

العامرى فاروق العامرى

٤

الاتحاد المصرى لكرة القدم لائحة النظام الأساسى

فهرس

أولا - أحكام عامة

ثانياً - الأعضاء

ثالثاً - التنظيم

١- الجمعية العمومية .

٢- مجلس الإدارة .

٣- الرئيس .

٤- المكتب التنفيذي .

٥- السكرتارية العامة .

٦- لجان إصدار الأحكام .

٧- اللجان الفنية بالاتحاد .

٨- فروع الاتحاد .

رابعاً - الشؤون المالية

خامساً - الحقوق فى المسابقات والمنافسات

سادساً - المباريات والمسابقات الدولية

سابعاً - أحكام نهائية

التعريفات .

الاتحاد : الاتحاد المصرى لكرة القدم المعترف EFA .

الفيفا : الاتحاد الدولى لكرة القدم FIFA .

الكاف : الاتحاد الأفريقى لكرة القدم CAF .

افاب : مجلس إدارة الاتحاد الدولى لكرة القدم IFAB .

- الاتحاد الوطنى : اتحاد وطنى عضو بالاتحاد الدولى .
- الاتحادات القارية : مجموعة الاتحادات المعترف بها من الفيفا وتتبع قارة واحدة .
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم .
- الجمعية العمومية : السلطة التشريعية للاتحاد المصرى لكرة القدم .
- الأعضاء : الشخص القانونى الذى اعترف بعضويته فى اتحاد الكرة المصرى .
- عناصر اللعبة : اللاعبين والمدربين والإداريين والحكام والأعضاء المقيدين فى مسابقات الاتحاد ومسابقات الفروع ووكلاء اللاعبين ووكلاء المدربين ووكلاء المباريات المعتمدين لدى الاتحاد .
- دورى القسم الأول : هو أعلى مستوى لمسابقات الرجال .
- القسم الثانى : مسابقة كرة القدم التى تتأهل منها الأندية إلى الدورى القسم الأول .
- بطولة كأس مصر : مسابقة اللاعبين الرجال حيث يحصل الفائز على كأس مصر .
- مسابقة كأس السوبر : مسابقة تجرى بين الفائز بالدورى الممتاز والفائز بكأس مصر .
- مسابقات النساء : مسابقات النساء المنظمة من الاتحاد المصرى لكرة القدم .
- المحاكم الوطنية (العادية) : وهى المحاكم التى تختص بنظر المنازعات القانونية العامة والخاصة .
- جهات التحكيم الخاص : وهى لجان التحكيم الخاصة التى تختص بنظر المنازعات كبديل للمحاكم العادية .
- محكمة التحكيم الدولية (C.A.S) : محكمة التحكيم الدولية الرياضية فى لوزان .
- ملحوظة هامة :**

المصطلحات التى تشير إلى أشخاص اعتباريين تنطبق على الجنسين ، وأى مصطلح يرد ذكره بصفة المفرد ينطبق على الجمع والعكس صحيح .

أولا - أحكام عامة :

مادة ١ - الاسم ، المقر ، الشكل القانونى :

(أ) الاتحاد المصرى لكرة القدم اتحاد رياضى خاص له شخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام القانون المصرى وعنوانه ٥ شارع الجبلالية - الجزيرة - القاهرة - مصر ، وتم تكونه لمدة غير محددة .

(ب) الاتحاد عضو فى كل من (الفيفا) و (الكاف) .

مادة ٢ - ألوان الاتحاد وشعاره :

ألوان شعار الاتحاد الرسمى هى : أحمر وأبيض وأسود .

شعار الاتحاد محصن قانوناً حسب القانون المصرى ، ويرمز الشعار إلى الفوز فى كرة القدم حيث إن الكرة داخل الشباك ، وهذه الشباك بلون العلم المصرى .

مادة ٣ - الأهداف :

إن أهداف الاتحاد المصرى لكرة القدم هى كالتى :

١- نشر وتطوير لعبة كرة القدم بشكل مستمر، وإدارتها فى جميع أنحاء مناطق الاتحاد فى ضوء النزاهة والمساواة .

٢- مراعاة القيم الإنسانية والثقافية والتربوية ، والاهتمام بالشباب من خلال برامج التنمية .

٣- تنظيم احتراف اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقباتهم إعمالاً للقواعد الدولية الموضوعة من الفيفا ، وتلك التى يضعها الاتحاد ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد .

٤- تنظيم مسابقات كرة القدم بين الأندية بكل أنواعها على المستوى الوطنى ، كما هو مطلوب ، مع تحديد مناطق السلطة للفرق المشاركة .

- ٥- الإشراف على كل المباريات الودية بكل أشكالها بالتوافق مع القواعد الدولية الموضوعة من قبل الفيفا أو قوانين اللعبة .
- ٦- إدارة العلاقات الرياضية لكرة القدم الدولية بكل أشكالها .
- ٧- التنظيم والإشراف على المباريات داخل وخارج مصر .
- ٨- حماية المصالح العامة لأعضاء الاتحاد المصرى لكرة القدم .
- ٩- حل كل أشكال النزاع التى قد تظهر بين الأندية الأعضاء ، الذين لهم صلة مباشرة أو بشكل غير مباشر لحماية أهداف الاتحاد .
- ١٠- احترام ومنع أى انتهاك للقوانين والتعليمات والتوجيهات وقرارات الفيفا بالإضافة إلى قوانين اللعبة والتأكيد على أن هذه القوانين تحترم أيضا من قبل أعضائه .
- ١١- تنمية وإدارة أموال الاتحاد .
- ١٢- الإشراف على مرافق اللعبة والتطوير والحق فى الإشراف وبناء الملاعب وساحات اللعب .
- ١٣- الدفاع عن مصالح كرة القدم المصرية على المستويين المحلى والدولى .
- ١٤- منع كل الطرق أو الممارسات التى قد تعرض للخطر نزاهة وسلامة المباريات أو المسابقات وتسبب سوء الاستخدام لكرة قدم .
- ١٥- استضافة المسابقات على المستويات الدولية وغيرها .

مادة ٤ - اللغة الرسمية :

اللغة الرسمية هى اللغة العربية ، أما الإنجليزية فهى اللغة الثانية وتستعمل فى المراسلات والعقود . كل الوثائق والرسائل الرسمية فى مصر يجب أن تكون باللغة العربية ، بينما يمكن كتابة الوثائق والرسائل الرسمية من قبل الاتحاد إلى الجهات الأجنبية باللغة الإنجليزية أو الإنجليزية والعربية . وفى حالة الخلاف بين النصين ، يؤخذ بالنص العربى ، الاسم المختصر لاتحاد كرة القدم المصرى باللغة الإنجليزية سيكون (E F A) .

مادة ٥ - الحياد وعدم التمييز :

الاتحاد المصرى لكرة القدم محايد ولا يقوم بالتمييز بأى نوع من أنواع التمييز ، ضد أى بلد ، أو شخص ، أو مجموعة من الناس ، بسبب الجنس ، أو العرق ، أو اللغة ، أو الدين ، أو السياسة ، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب .

مادة ٦ - اللاعبين :

١- شئون اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقداتهم تنظم فى لوائح الاتحاد إعمالاً للقواعد والتعليمات المعمول بها فى الفيفا .

٢- يسجل اللاعبون بموجب قواعد ولوائح الاتحاد المصرى لكرة القدم .

مادة ٧ - قوانين اللعبة :

الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة كرة القدم عليهم الالتزام بقوانين اللعبة الصادرة من قبل IFAB . فقط IFAB تحدد وتعديل قوانين اللعبة .

مادة ٨ - عمل الأجهزة والمسؤولين :

الأجهزة ومسؤولو الاتحاد يجب أن يأخذوا فى الاعتبار اللوائح والتعليمات والتوجيهات والقرارات ومجموعة المبادئ الأخلاقية للفيفا والاتحاد الأفريقى والاتحاد المصرى لكرة القدم .

ثانياً - الأعضاء :

مادة ٩ - العضوية :

العضوية :

١- الأندية التى تشارك فى دورى القسم الأول ودورى القسم الثانى تعتبر أعضاء

فى الجمعية العمومية بصفة تلقائية .

٢- تمنح العضوية أيضا للأندية التى تحصل على ٥٠ نقطة فأكثر عن طريق المشاركة فى الأنشطة الرئيسية للاتحاد المصرى لكرة القدم ويتم التقييم طبقاً للمعايير المنصوص عليها وتمنح النقاط للأندية كل عام عن طريق المدير التنفيذى بعد نهاية كل موسم رياضى وقبل إرسال الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية بالاتحاد .

٣- يسمح للأندية التى لم تحصل على الـ ٥٠ نقطة بالمشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد المصرى لكرة القدم ، ويتم تسجيلها بكشوف أعضاء الجمعية العمومية إذا حصلوا على الـ ٥٠ نقطة .

٤- روابط المدربين والمحكام واللاعبين واللاعبات والأندية يعتبرون أعضاء فى الاتحاد . متى تم تأسيسها واعتمادها كأعضاء بالاتحاد طبقاً لمواد هذه اللائحة فيما يتعلق بإجراءات تقدم العضوية وإجراءات قبولها .

وتمنح هذه النقاط على النحو التالى :

٣٠ نقطة المشاركة فى دورى القسم الثالث .

٢٠ نقطة المشاركة فى مسابقة كأس مصر .

٢٠ نقطة المشاركة فى أى من المسابقات التالية كلها أو إحداها وهى :

الكرة النسائية دورى أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة .

كرة الصالات دورى أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة .

الكرة الشاطئية دورى أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة .

١٠ نقاط الأندية التى لها لاعب أو أكثر من هذه الهيئات شارك فى المنتخب الوطنى خلال سنة التقييم .

١٠ نقاط للأندية المشاركة فى مسابقة الناشئين التابعة للفرع بشرط الاشتراك فى مسابقتين للناشئين على الأقل واستكمال المسابقة .

١٠ نقاط للأندية المشاركة فى مسابقة الجمهورية للقطاعات .

مادة ١٠ - إجراءات قبول العضوية :

١- أى كيان يرغب أن يصبح عضواً فى الاتحاد يتقدم بطلب كتابى إلى المدير التنفيذى للاتحاد .

٢- يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالمستندات التالية :

- (أ) نسخة من اللائحة والقوانين السارية للكيان التابع له .
- (ب) إقرار بأنه سيلتزم دائماً بلوائح وتعليمات وتوجيهات وقرارات الفيفا والكاف والاتحاد المصرى لكرة القدم ويتعهد أيضا بأن أعضائه ومسؤوليه ولاعبيه يحترمون هذه اللوائح والتعليمات .
- (ج) يتعهد بأن يلتزم بقوانين اللعبة السارية .
- (د) إقرار بأنه يعترف بمحكمة التحكيم للرياضة فى لوزان .
- (هـ) إقرار بأن الكيان التابع له مسجل ومشهر فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .
- (و) إقرار بأنه سيلعب كل المباريات المحلية فى داخل الأراضى الخاضعة لسيطرة الاتحاد .
- (ز) إقرار بأن الكيان القانونى التابع له لديه حرية اتخاذ القرارات بدون أى تأثير ، ويأخذ قراراته بشكل مستقل عن أى كيان خارجى .
- (ح) قائمة بالمسؤولين ، لتحديد أولئك الذين يخولونهم حق التوقيع للدخول فى الاتفاقيات الملزمة قانونياً مع أطراف ثالثة .
- (ط) تعهد بعدم تنظيم أو المشاركة فى المباريات الودية فقط إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد .
- (ي) نسخة من محضر جمعياته العمومية الأخيرة .

٣- الأعضاء المقيدون غير مطلوب منهم التقدم بأى من التعهدات الواردة بهذه المادة وإن كانوا ملتزمين بها .

مادة ١١ - إجراءات التقديم للعضوية :

- ١- تنظم إجراءات التقديم طبقاً للقواعد التى توضع من قبل مجلس إدارة الاتحاد .
- ٢- يعرض مجلس الإدارة الطلب على أول جمعية عمومية لقبول أو رفض الطلب ويمكن لمقدم الطلب سرد الأسباب لمجلس الإدارة بخصوص طلبه .
- ٣- العضو الجديد يكتسب حقوق وواجبات العضوية طبقاً للائحة .

مادة ١٢ - حقوق العضوية :

الأعضاء كما عرفوا فى مادة ٩ من لائحة النظام الأساسى للاتحاد لهم الحقوق التالية :

- ١- وضع الاقتراحات الواردة للاتحاد قبل انتهاء السنة المالية للإدراج فى جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٢- أن يحاط علماً بشئون الاتحاد من خلال الأجهزة الرسمية .
- ٣- المشاركة فى أى مسابقات تقع تحت إشراف الاتحاد .
- ٤- التمتع بكل حقوق لائحة الاتحاد أو اللوائح المعترف بها من الاتحاد والتوجيهات والقرارات .
- ٥- حضور الجمعية العمومية ومعرفة جدول أعمالها مقدماً ، والحصول على الدعوة لحضور الجمعية العمومية فى الموعد المحدد وممارسة حقوق التصويت المخولة لهم بشرط مضى سنة وسداد الاشتراكات المقررة .
- ٦- قبول عضوية الأعضاء الذين ينطبق عليهم الشروط الواردة فى تلك اللائحة وانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمراقب المالى .

مادة ١٣ - التزامات الأعضاء :

أعضاء الاتحاد المصرى لكرة القدم عليهم الالتزامات التالية :

- ١- الالتزام الكامل فى جميع الأوقات بتشريعات ولوائح وتوجيهات وقرارات الفيفا والكاف والاتحاد المصرى لكرة القدم وضمن احترامها .
- ٢- ضمان انتخاب أجهزة اتخاذ القرارات .
- ٣- الاشتراك فى المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التى ينظمها الاتحاد المصرى لكرة القدم .
- ٤- إخطار الاتحاد المصرى لكرة القدم بأى تغيير يتعلق بمنظمتهم وتقديم قائمة بالذين لهم الحق فى التوقيع نيابة عن العضو .
- ٥- احترام قوانين اللعبة الموضوعية من قبل مجلس إدارة الاتحاد الدولى لكرة القدم ، وضمن احترامها من خلال الأحكام التنظيمية لذلك .
- ٦- الالتزام بضرورة النص فى أى عقد متعلق بنشاط لكرة القدم على شرط فض المنازعات عن طريق التحكيم لحين إنشاء المحكمة الرياضية .
- ٧- أى نزاع يتطلب تحكيمياً سواء للاتحاد أو لأحد أعضائه ويتعلق بقوانين وتعليمات وتوجيهات وقرارات الفيفا أو الكاف سيكون فقط من اختصاص محكمة التحكيم الدولية ولا يجوز للأعضاء اللجوء فى تلك المنازعات للمحاكم العادية .
- ٨- قطع كل العلاقات الخاصة برياضة كرة القدم مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم .
- ٩- عدم إقامة علاقات مع المسئولين الذين تم شطب قيدهم من أندية كرة القدم التابعة لهم .
- ١٠- عدم المشاركة فى أى منافسة مع أى نادى كرة قدم غير تابع للاتحاد المصرى لكرة القدم أو أى كيان غير معترف به من قبل الاتحاد المصرى لكرة القدم ، أو مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم .

١١- الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضى الجيد كتعبير عن اللعب النظيف من خلال الأحكام التشريعية .

١٢- ضمان أن مسئولى الأعضاء لا يتصرفون ضد مصالح الاتحاد المصرى لكرة القدم وعدم التهديد لاستقرار المنافسات من خلال القيام بأعمال تعود بالضرر عليها .

١٣- مراعاة البنود الإلزامية المذكورة فى المادة (١٢) من تشريعات الاتحاد المصرى لكرة القدم طوال فترة انتسابهم له .

١٤- الالتزام بحضور الجمعية العمومية فى اليوم والساعة المنصوص عليها فى الدعوة وإلا تعين عليه سداد الغرامة المقررة .

١٥- يدفع اشتراك العضوية فى بداية السنة المالية وقبل الجمعية العمومية العادية .

مادة ١٤ - الإيقاف :

١- تختص الجمعية العمومية بإيقاف أى عضو من أعضاء الاتحاد الذى ينتهك النظام الأساسى للاتحاد ولوائحه المعتمدة من الجمعية العمومية .

٢- يسرى قرار الإيقاف بموافقة الجمعية العمومية بثلثى الأصوات الحاضرة .

٣- يفقد العضو الذى صدر قرار بإيقافه حقوق العضوية بالاتحاد وعلى الأعضاء الآخرين عدم الاتصال به فى الأمور الرياضية كما أن للجنة التأديبية الحق فى فرض عقوبات أخرى عليه .

مادة ١٥ - الشطب :

١- الجمعية العمومية يمكنها شطب أى عضو فى الحالات التالية :

(أ) مخالفته الجسيمة للوائح والقواعد أو قرارات الفيفا . والاتحاد الأفريقى والاتحاد المصرى .

(ب) تكرار مخالفته للوائح والقواعد وقرارات الفيفا والاتحاد الإفريقى والاتحاد المصرى .

٢- ليصبح الشطب ساريا يجب أن يكون بموافقة ثلاثة أرباع الأصوات الحاضرة على ألا تقل تلك الأصوات عن (٥٠٪ + ١) من الأصوات التى لها حق الحضور .

مادة ١٦ - الاستقالة :

١- للعضو أن يستقيل فى نهاية السنة المالية، على أن يقدم الاستقالة قبل ستة أشهر بخطاب يقدم إلى المدير التنفيذى .

٢- تكون الاستقالة صحيحة بعد أن يفى العضو بكل التزاماته المالية تجاه الاتحاد والأعضاء الآخرين .

مادة ١٧ - شئون الأندية :

١- الأندية أو أى كيان آخر مشهر طبقاً لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المصرى ويكون متعلقاً بنشاط كرة القدم بمصر يجب أن ينسب ويتبع الاتحاد ويكون معترفاً بها من قبل الاتحاد ، وأن لائحة الاتحاد تحدد مجال السلطة والحقوق والواجبات لهذه الأندية والكيانات إن اللائحة يجب أن يصدق عليها من مجلس إدارة الاتحاد والجمعية العمومية .

٢- الأندية المنتسبة والكيانات الأخرى لكرة القدم فى مصر ستتخذ كل القرارات فى جميع الأمور الخاصة بعضويتهم بشكل مستقل عن أية جهة خارجية ، ويطبق هذا الالتزام بغض النظر عن الشكل التنظيمى لهم .

٣- بأى حال من الأحوال ، لا يجوز لأى شخص طبيعى أو شخص قانونى (بما فى ذلك الهيئات والشركات) أن يمتلك أكثر من نادٍ واحد أو مجموعة حتى لا تتعرض سلامة أية مباراة أو منافسة للخطر .

ثالثاً - التنظيم :

مادة ١٨ - أجهزة الاتحاد :

إن أجهزة الاتحاد هى :

١- الجمعية العمومية .

٢- مجلس الإدارة .

٣- لجان إصدار الأحكام .

٤- السكرتارية العامة .

٥- اللجان الفنية (الدائمة ولجان المهام الخاصة) .

٦- الفروع .

١- الجمعية العمومية

مادة ١٩ - تعريف الجمعية العمومية :

١- الجمعية العمومية هي الاجتماع الذى يجتمع فيه كل الأعضاء العاملين المستوفيين لشروط الحضور وتمثل السلطة التشريعية العليا ، ويجب أن تجتمع الجمعية العمومية بانتظام ، ولها سلطة اتخاذ القرارات المدرجة فى جدول الأعمال .

٢- رئيس مجلس الإدارة يرأس الجمعية العمومية .

٣- الجمعية العمومية قد تكون جمعية عادية أو غير عادية .

مادة ٢٠ - المندوبون والتصويت :

١- تتكون الجمعية العمومية من مندوب واحد لكل عضو على أن يكون المندوب عضواً بمجلس إدارة الهيئة ، ولكل مندوب صوت واحد فى التصويت .

يجب أن يخطر الاتحاد باسم المندوب قبل أسبوع من انعقاد الجمعية العمومية بموجب خطاب موقعاً عليه من المدير التنفيذى ورئيس مجلس الإدارة ومعتمداً من الجهات المختصة وموضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وعلى مجلس إدارة الاتحاد (أو لجنة الانتخابات فى حالة تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب) أن يتحقق من توافر هذا الشرط فى المندوبين الواردة فى المادة السابقة من هذه اللائحة وإذا لم تتوافر فيه الشروط المقررة يمنع المندوب من حضور اجتماع الجمعية العمومية، ويعفى من شرط الأسبوع المشار إليه الأندية التى يثبت تغيير مجالس إدارتها قبل أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد .

٢- أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للاتحاد يشاركون في الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ٢١ - اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية :

تختص الجمعية العمومية العادية وغير العادية حسب الأحوال وفقاً لأحكام القانون

بالسلطات التالية :

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق وتعيين مندوبين من الجمعية لمراجعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية السابقة .

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية المقبلة .

٤- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

٥- انتخاب مراقب الحسابات .

٦- تحديد الحد الأقصى لمكافآت المدير التنفيذي ومراقب الحسابات والمدير المالي

عند بداية اختيارهم .

٧- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة .

٨- تحديد اشتراكات العضوية .

٩- انتخاب المراقبين المستقلين .

١٠- انتخاب أعضاء لجنة الاستئناف .

١١- قبول أو إيقاف أو طرد عضو .

١٢- مناقشة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لما ورد باللائحة .

- ١٣- تعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة .
- ١٤- اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .
- ١٥- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ١٦- حل الاتحاد .
- ١٧- المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التى لا تختص بها الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٢ - نصاب الجمعية العمومية :

- ١- يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء (٥٠٪+١) الذين تنطبق عليهم شروط الحضور .
- إذا لم يكتمل النصاب القانونى، تنعقد جمعية عمومية ثانية فى اليوم التالى ، بذات جدول الأعمال بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن ٤/١ عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور . ما لم يكن هناك فى جدول الأعمال بند باقتراح تعديل كل أو بعض بنود لائحة النظام الأساسى للاتحاد أو بند انتخاب عضو أو أكثر من مجلس الإدارة أو فصل عضو أو عدد من الهيئات الأعضاء أو أى بند يتطلب نصاب خاص .
- فى حالة عدم اكتمال نصاب الجمعية العمومية الثانية ، يكون اعتماد الميزانية والحساب الختامى من الجمعية العمومية التالية وترسل الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصهما وإبداء الرأى بشأنهما .

مادة ٢٣ - قرارات الجمعية العمومية :

- ١- تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة للأصوات (٥٠٪+١) وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض ، ويجب مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، ولا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين ما لم يقل العدد وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ، والأصوات الباطلة أو الامتناع لن تعد فى حساب الأغلبية .

٢- قرار تغيير اللائحة أو تعديلها يجب أن يحصل على موافقة ثلثي من الأعضاء الحاضرين بالجمعية .

٣- يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً برفع الأيدي أو بواسطة إحصاء الكتروني ولا يجوز أن ينتدب غيره في حضوره الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها .

مادة ٢٤ - الانتخابات :

١- تجرى الانتخابات باقتراع السرى .
٢- يفوز في الاقتراع الأول المرشح الحاصل على أكثر من (٥٠٪) من الأصوات الصحيحة الحاضرة .

إذا كان الاقتراع الثاني ضرورياً ، فإن المراكز المتوافرة الباقية محسوبة بعد الاقتراع الأول . وفي حالة عدم استكمال العدد المطلوب تجرى جولة ثانية في ذات الاجتماع بين الحاصلين على أعلى الأصوات يساوى العدد المطلوب مضافاً إليه التالى له في الأصوات ويفوز في هذه الجولة الحاصل على أعلى الأصوات .

٣- إذا كان عدد المرشحين مساوياً إلى العدد المطلوب انتخابه فازوا بالتزكية دون إجراء انتخابات بعد موافقة الجمعية العمومية على التزكية .

٤- لا يسمح لأى مندوب عن العضو أن يوكل شخصاً آخر لحضور الجمعية العمومية بدلاً منه . ويتعين على كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لمجلس الإدارة بالشكل الذى حدده هذا النظام وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أية علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

مادة ٢٥ - اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون :

١- تختص اللجنة الانتخابية بالإشراف على الانتخابات وتضمن تطبيق المبادئ الديمقراطية مثل فصل السلطات والشفافية وتتكون اللجنة الانتخابية من رئيس وخمسة أعضاء منتخبين بمعرفة الجمعية العمومية قبل إجراء الانتخابات بسنة واحدة وتستمر اللجنة لمدة أربع سنوات .

٢- تقدم الطعون ضد قرارات اللجنة الانتخابية إلى لجنة الطعون الانتخابية المكونة من رئيس وخمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية التي قامت بانتخاب اللجنة الانتخابية بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد .

٣- يشترط في أعضاء اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون التالي :

(أ) أن يكون عضواً بمجلس إدارة إحدى الهيئات الأعضاء في الاتحاد بالنسبة لرئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية وقت انضمامهم للجنة .

(ب) ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو المرشحين لمجلس الإدارة .

(ج) أن يحرر تعهداً بعدم ترشيحه لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد .

(د) ألا يكون عضواً في أية لجنة من لجان الاتحاد أو من مكاتبه أو العاملين به بأي صفة كانت .

(هـ) رئيس وأعضاء لجنة الطعون الانتخابية يجب أن يكون لهم خبرة قانونية أو قضائية متميزة .

ويسرى على انتخاب اللجنة الانتخابية ما يسرى على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد من أحكام إجرائية ، ويعتبر عمل رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات عملاً تطوعياً يسرى عليهم ما يسرى على أعضاء مجلس الإدارة من أحكام في هذا الشأن .

وتختار كل لجنة في أول اجتماع لها من يحل محل الرئيس حالة غيابه . ويكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، وتكون قراراتها صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٢٦ - الجمعية العمومية :

- ١- تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية على أن يكون انعقاد الجمعية في سنة إقامة الدورة الأولمبية الصيفية عقب انتهاء تلك الدورة .
- ٢- توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل بخطاب موضح به موعد الاجتماع ومكانه يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ، مع النشر في إحدى الصحف اليومية الكبرى .
- ٣- إذا كان الاجتماع سيتضمن انتخابات مجلس الإدارة فإن جميع إجراءات الانعقاد التالية لتوجيه الدعوة ستتم تحت إشراف اللجنة الانتخابية ، والدعوة سترسل قبل الاجتماع بـ ٤٥ يوماً ، وستتضمن الدعوة أيضاً لكل المرشحين المناسبين للترشيح للانتخابات لتقديم طلباتهم ووثائقهم الضرورية خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة وكذلك الترشيح لمراقب الحسابات .
- ٤- بعد إقفال باب الترشيح يقوم المدير التنفيذي للاتحاد بمراجعة قائمة المرشحين وإفادة اللجنة الانتخابية بملاحظاته عليهم ولهم حق مناقشة تلك الملاحظات أمام لجنة الانتخابات والاطعون الانتخابية بالاتحاد .
- ٥- تعلن اللجنة الانتخابية قائمة المرشحين النهائية وترسل رسمياً إلى الأعضاء قبل ثلاثة أسابيع من اجتماع الجمعية العمومية .
- ٦- يضع المدير التنفيذي جدول الأعمال ويتضمن اقتراحات الأعضاء .
- ٧- إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وتعذر استكمال جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء في ذات الجلسة بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .
- ٨- يجوز أن يحضر ممثل من الجهة الإدارية للجمعية العمومية كمراقب .

مادة ٢٧ - جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

١- جدول الأعمال سيرسل قبل ١٥ يومًا على الأقل من موعد اجتماع

الجمعية العمومية :

٢- جدول أعمال الجمعية العمومية سيتضمن المواد التالية :

- (أ) إعلان صحة الاجتماع طبقًا للاتحة .
 - (ب) الموافقة على جدول الأعمال .
 - (ج) إعلان عن رئيس الاجتماع .
 - (د) تعيين أمين سر للاجتماع .
 - (هـ) التصديق على محضر الجمعية العمومية السابق .
 - (و) قبول عضوية .
 - (ز) تجميد أو إيقاف أو طرد شخص أو عضو .
 - (ح) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وبرامج النشاط للعام الجديد .
 - (ط) مناقشة مشروع الميزانية في السنة المقبلة .
 - (ى) موافقة على البيانات المالية .
 - (ك) اعتماد الميزانية في السنة المنتهية وإبراء ذمة مجلس إدارة الاتحاد .
 - (ل) تعيين فارزى الأصوات .
 - (م) انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
 - (ن) انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته السنوية .
 - (س) التصديق على أسماء أعضاء لجنة الاستئناف بناء على ترشيح مجلس الإدارة .
 - (ع) مناقشة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .
- ٣- لا يجب على الجمعية العمومية اتخاذ قرار فى أى موضوع غير مدرج بجدول الأعمال .

مادة ٢٨ - الجمعية العمومية غير العادية :

إجراءات الجمعية العمومية غير العادية :

- ١- لمجلس الإدارة فى أى وقت أن يدعو إلى جمعية عمومية غير عادية .
- ٢- دون إخلال بأحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ، يكون لربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت فى الجمعية العمومية طلب دعوة جمعية عمومية غير عادية سواء بطلب واحد موقعاً عليه منهم (مرفقاً به ما يثبت أن كل هيئة من هذه الهيئات توافق على الدعوة) أو بطلبات متفرقة بشرط أن يكون لهذه الطلبات نفس الأسباب ولا بد أن تكتمل هذه الطلبات فى مدة أقصاها شهر منذ ورود أول طلب وإلا أصبحت الطلبات كأن لم تكن وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد فى خلال ١٥ يوماً من تاريخ اكتمال النصاب وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية عقب اكتمال النصاب وانتهاء المدة فيمكن لأعضاء الجمعية العمومية دعوتها بشرط الالتزام بالقواعد .
- ٣- جدول الأعمال وأية مستندات ذات علاقة بالاجتماع يجب أن ترسل إلى الأعضاء قبل ٧ أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع .
- ٤- لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .
- ٥- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية إعادة مناقشة أية إجراء أو قرار اتخذ من قبل فى جمعية عمومية غير عادية إلا بعد مرور سنة بعد تاريخ القرار ، طالما لم يحدث شىء بخصوص نفس الموضوع خلال السنة .
- ٦- الجمعية العمومية غير العادية يجب أن تتعامل مع المسائل الطارئة .

مادة ٢٩ - تاريخ تنفيذ القرارات :

القرارات المصدق عليها من الجمعية العمومية ستدخل حيز التنفيذ للأعضاء فوراً بعد انتهاء الجمعية العمومية ، ما لم تقرر الجمعية العمومية تاريخاً آخر ليكون القرار سارى المفعول .

٢- مجلس الإدارة :

مادة ٣٠ - مجلس الإدارة :

- ١- مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذى للاتحاد .
- ٢- يتكون مجلس الإدارة من رئيس وتسعة أعضاء بالانتخاب وامرأة بنفس الشروط ، ويختار مجلس الإدارة فى أول اجتماع له عقب انتخابه من يحل محل الرئيس حالة غيابه .
- ٣- عضو اللجنة التنفيذية المنتخب بالاتحاد الدولى .
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون فى ذات الوقت رئيساً أو عضو فى أى لجنة من لجان الاتحاد القضائية (إصدار الأحكام القضائية) .
- ٥- لا يسمح لأعضاء المجلس المشاركة فى مباريات الاتحاد أو تحكيم هذه المباريات ، كما لا يجوز لهم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى آخر أو أى اتحاد نوعى أو أى هيئة شبابية أو رياضية أخرى (عدا اللجنة الأولمبية) أو العمل بالمجلس القومى للرياضة ، كما لا يجوز لهم إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر فى أى هيئة رياضية ، ويعتبر العضو مستقيلاً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ، وكذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع عن الأعمال المعهودة إليهم ، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها ، تعتبر من الأموال العامة المملوكة للاتحاد .

٦- يشترط فى الترشيح لمنصب الرئيس أو عضوية مجلس الإدارة الآتى :

(أ) أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

(ب) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

(ج) أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جنابة أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يرد إليه اعتباره .

(د) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون .

(هـ) ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية أو تم وقفه ما لم تزل أسباب ذلك أو مضى أربع سنوات على تاريخ الوقف أو الشطب .

(و) ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المنصوص عليها فى هذا النظام قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية ما لم تمض أربع سنوات من إسقاط العضوية أو الاستقالة .

(ز) أن يكون حاصلًا على مؤهل عال .

(ح) ألا يقل عن (٣٠) سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

(ط) ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد أو أى اتحاد رياضى آخر أو اللجنة الأولمبية لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل ولا يخل باعتبار الدورة الكاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب ولا تعتبر الفترة التى تقل عن سنة ميلادية دورة انتخابية .

(ي) أن يقدم قبل غلق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئة القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة .

(ك) ويجب أيضاً أن يتوافر في المرشح أحد الشروط التالية على الأقل :

- ١- المشاركة الفعلية في ١٠ مباريات على الأقل في دورى القسم الأول أو القسم الثانى كلاعب ومضى سنتين على الأقل على اعتزاله للعب .
- ٢- أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى في تحكيم كرة القدم محلياً، لمدة لا تقل عن موسم رياضى واحد ومضى على اعتزاله التحكيم سنة على الأقل.
- ٣- أن يكون مدرباً مسجلاً بالاتحاد الوطنى وتولى لمدة موسم رياضى على الأقل تدريب أحد الفرق المشاركة فى دورى القسم الأول وثبت اعتزاله التدريب قبل الترشيح بموسم رياضى على الأقل على أن يقدم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب معتمدة أو موثقة من نقابة المهن الرياضية.
- (٤) سبق له أن كان عضواً فى مجلس إدارة الاتحاد أو مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء الذين لهم حق التصويت ومضت على عضويته دورة واحدة على الأقل .

مادة ٣١ - مدة مجلس الإدارة :

- ١- دورة مجلس الإدارة أربع سنوات ، على أن يجرى انتخاب مجلس الإدارة فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية صيفية .
- ٢- إذا خلا منصب الرئيس تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها رئيساً جديداً للمدة المتبقية لمجلس الإدارة وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخاب المكان الخالى فى أول جمعية عمومية للمدة المتبقية لمجلس إدارة .
- ٣- فى حالة خلو منصب الرئيس يشترط للمرشح لهذا المنصب من أعضاء مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية .
- ٤- تزول عضوية مجلس الإدارة فى الحالات التالية :

(أ) الوفاة .

(ب) الاستقالة ، وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو خلال هذا الأجل بسحبها أو العدول عنها .

(ج) إذا تخلف عضو مجلس الإدارة فى حضور اجتماع المجلس لثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية فى سنة واحدة . وفى تطبيق أحكام هذا البند فإن الاجتماعات التى تعقد خلال شهر واحد ستعتبر كاجتماع واحد .

(د) إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جنابة أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يرد إليه اعتباره .

(هـ) وتسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات التالية :

إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والأمانة .

إذا ارتكب العضو أعمالاً قس بكرامة الاتحاد أو أحد الهيئات الرياضية الأخرى وتسىء إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية ، ويكون إسقاط العضوية فى هذه الحالة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية التى يتم الدعوة إليها بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

٥- فى حالة استقالة جميع أعضاء مجلس الإدارة ، يقوم المدير التنفيذى بتحمل مسئوليات واختصاصات مجلس الإدارة فى المسائل العاجلة والضرورية ويدعوه لانعقاد الجمعية العمومية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد للفترة المتبقية للمجلس المستقيل فى أقرب وقت بما لا يزيد عن ثلاثة شهور .

مادة ٣٢ - اجتماع مجلس الإدارة :

١- مجلس الإدارة سيجتمع بانتظام ، بعد أدنى ، مرة كل شهر . والدعوة للاجتماع تكون من قبل المدير التنفيذى وترسل على الأقل قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع . وتتضمن موعد الاجتماع ، جدول الأعمال بالإضافة إلى المذكرات . الاجتماعات الخاصة قد تعقد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب حد أدنى ثلث من أعضاء المجلس . هذه الدعوة يجب أن تكون طبقاً للإجراءات المذكورة أعلاه .

٢- اجتماع مجلس الإدارة لن يكون صحيحاً ما لم يحضر أغلبية أعضاء المجلس .
إذا كان النصاب القانونى ناقصاً ، فإن الاجتماع سيؤجل إلى تاريخ آخر يحدد ضمن أسبوع واحد بعد تاريخ الاجتماع الأول . الاجتماع الثانى سيكون صحيحاً إذا كان ثلث أعضاء المجلس حاضراً بشرط أن تتضمن رسالة الدعوة ذلك . قرارات المجلس ستنفذ بأغلبية أصوات الحاضرين ، إذا تساوت الأصوات فيرجع الجانب الذى منه رئيس الجلسة .
يجب على أعضاء مجلس الإدارة الانسحاب من المناقشات فى حالة تعارض المصالح .

٣- القرارات ومضبطة اجتماع مجلس الإدارة يجب أن توقع من قبل كل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين .

٤- المدير التنفيذى للاتحاد يحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت ويكون مسئولاً عن محضر الاجتماع ، ويوقع عليه مع رئيس المجلس ويجب أن يرسل إلى الجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

٥- جلسات المجلس لا تنعقد علناً .. مجلس الإدارة له أن يدعو آخرين للحضور ولا يكون لهم حق التصويت .

مادة ٣٣ - سلطات مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة سيكون له الحق والتفويض فى التالى :

- ١- يدير ، ويشرف ويتابع شئون الاتحاد .
- ٢- إصدار القرارات فى الحالات التى لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية ولا تتعارض مع القانون أو لوائح الاتحاد المصرى .
- ٣- يعين وينهى عمل المدير التنفيذى بناء على اقتراح الرئيس . وبعد اتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولوائحه التنفيذية .
- ٤- يعين وينهى عمل المدير المالى بناء على اقتراح الرئيس . وبعد اتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولوائحه التنفيذية .

- ٥- الإعداد والدعوة لانعقاد الجمعية العمومية .
- ٦- يعد تقريراً بنشاط المجلس .
- ٧- يعين رؤساء وأعضاء اللجان .
- ٨- يرشح رئيس ونائب الرئيس وأعضاء لجنة الاستئناف .
- ٩- يحق لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الطوارئ في أى وقت إذا تطلب الأمر .
- ١٠- يصدق على اللوائح الخاصة لكل لجان الاتحاد .
- ١١- يصدق على اللوائح التى تنظم مسابقات الاتحاد .
- ١٢- التصديق على اللوائح الداخلية التى تنظم أنشطة الاتحاد .
- ١٣- التأكد من تطبيق وتنفيذ لوائح الاتحاد المصرى لكرة القدم .
- ١٤- لمجلس الإدارة أن يفوض فى حدود القانون أية جهات أخرى لتنفيذ مهام لا يستطيع الاتحاد القيام بها .
- ١٥- يعين ويستبعد المدرسين ، وكذلك المسئولين والأجهزة الطبية للفرق الوطنية .
- ١٦- إنشاء وتكوين فروع للاتحاد فى جميع محافظات مصر واختيار رؤساء وأعضاء ومجالس إدارة تلك الفروع طبقاً للشروط التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٣٤- الطرد أو (الفصل) :

- ١- يحق لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحاد فى وضع اقتراح داخل جدول أعمال الجمعية العمومية باستبعاد أى شخص أو كيان (عضو الجمعية العمومية) .
- ٢- أن يكون سبب الاستبعاد مبرراً وأن يرسل لأعضاء مجلس الإدارة من خلال جدول الأعمال .
- ٣- الشخص المطلوب استبعاده له الحق فى الدفاع عن نفسه .

٤- وأن الشخص المطلوب استبعاده فى حالة إدانته يعرض أمره على الجمعية العمومية بالاقتراع السرى للموافقة على الاستبعاد ويجب أن يكون بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين .

٥- وبمجرد إعلان قرار استبعاده من قبل الجمعية العمومية يصبح هذا القرار سارى المفعول على الفور .

٣- الرئيس :

مادة ٣٥ - الرئيس :

١- يمثل الرئيس الاتحاد قانونياً . وعليه الواجبات التالية :

(أ) يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالإضافة إلى المكتب التنفيذى .

(ب) يمثل الاتحاد أمام المحاكم والأطراف الأخرى .

(ج) يوقع كل العقود والاتفاقيات التى توقع مع الاتحاد بعد التصديق عليها من مجلس الإدارة .

(د) يوقع الشيكات مع المدير المالى .

(هـ) يوقع رسائل الاتحاد الخاصة التى وافق عليها مجلس الإدارة .

(و) يضمن انتظام وسير عمليات المكاتب ولجان الاتحاد ويتأكد من أن الأهداف التى وضعت فى اللائحة منقذة وفقاً لذلك .

(ز) الرئيس فقط يكون له حق اقتراح تعيين أو فصل المدير التنفيذى بعد اتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية .

٢- إذا غاب الرئيس أو تعذر حضوره يحل محله من اختياره مجلس الإدارة ليقوم بأعمال الرئيس ويقوم بواجباته وفى حالة غياب الأخير أو تعذر حضوره أيضاً ، فيتم اختيار عضو المجلس الأكبر سناً ليقوم بهذه المهام .

٤- مكتب الطوارئ - (المكتب التنفيذي):

مادة ٣٦ - المكتب التنفيذي :

- ١- سوف يتعامل مع كل الأمور التى تتطلب قرارات فورية لحين انعقاد مجلس الإدارة التالى . ويشكل المكتب من رئيس الاتحاد وأربعة من أعضاء مجلس الإدارة يتم اختيارهم فى أول اجتماع للمجلس عقب انتخابه .
 - ٢- الرئيس يدعو لعقد اجتماعات المكتب التنفيذى . وسوف يخطر الرئيس المجلس على الفور بالقرارات التى أصدرت .
 - ٣- جميع توصيات المكتب التنفيذى يتم عرضها على مجلس الإدارة للتصديق عليها .
 - ٤- إذا غاب الرئيس أو أعتذر عن حضور الاجتماع ، ينوب عنه من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس . وفى حالة غياب الأخير أو عجزه عن الحضور يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .
- ٥- السكرتارية العامة :

مادة ٣٧ - السكرتارية العامة :

- ١- إن السكرتارية العامة جهاز إدارى للاتحاد . إن الهيكل التنظيمى ولوائح هذا الجهاز يوضع من قبل مجلس الإدارة .
- ٢- تحت إشراف المدير التنفيذى تعمل السكرتارية العامة كالتالى :
 - (أ) تنفيذ قرارات إدارات الاتحاد .
 - (ب) تنفيذ قرارات اللجان بعد موافقة مجلس الإدارة .
 - (ج) إعداد تقارير الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة والإدارات بالإضافة إلى اللجان الأخرى .

(د) تسجيل تقارير الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة .

(هـ) المسئولية عن كل المراسلات من وإلى الاتحاد .

(و) تجميع وحفظ جميع ملفات الاتحاد .

(ز) الإشراف على العلاقات العامة والإعلام .

مادة ٣٨ - المدير التنفيذي :

١- إن المدير التنفيذي رئيس تنفيذى للسكرتارية العامة .

٢- يعين على أساس أحكام القانون ولوائحه التنفيذية وسيكون لديه المؤهلات

المهنية الضرورية .

٣- سيكون مسئولاً عن :

(أ) تطبيق القرارات التي وافقت عليها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

(ب) يحضر الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة ، المكتب التنفيذي

ولجان الاتحاد .

(ج) ينظم الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة واللجان الأخرى .

(د) يجمع ويحفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

والمكتب التنفيذي واللجان المختلفة .

(هـ) المحافظة على حسابات الاتحاد بشكل صحيح .

(و) المحافظة على مراسلات الاتحاد .

(ز) المحافظة على العلاقات مع الأعضاء ، لجسان ، الفيفا ، الكاف والأطراف

المعنية الأخرى .

(ح) ينظم السكرتارية العامة .

(ط) تعيين وفصل الموظفين العاملين بالاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة .

- (ي) يعد خطة لميزانية السنة المالية الجديدة بالتعاون مع المدير المالي .
- (ك) توقيع إذونات السداد بالتعاون مع المدير المالي .
- ٤- لا يجوز للمدير التنفيذي أن يكون مندوباً لعضو من أعضاء الجمعية العمومية أو لأي شخص آخر بالاتحاد .
- ٥- يجب على المدير التنفيذي أن يرسل المحاضر إلى أعضاء الجمعية العمومية والجهات المختصة خلال ١٥ يوماً من انعقاد الجمعية العمومية . موقعة من قبل الرئيس والمدير التنفيذي ورئيس اللجنة الانتخابية .
- ٦- ليس له حقوق تصويت في الجمعية العمومية ، أو في اجتماعات مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي واللجان الخاصة .
- ٧- إن المدير التنفيذي مسئول عن إرسال الدعوة لحضور الجمعية العمومية .
- ٨- في حالة غياب المدير التنفيذي يختار مجلس الإدارة من يحل محله من بين العاملين بالاتحاد .

مادة ٣٩ - المدير المالي :

المدير المالي عليه الواجبات التالية :

- ١- يشرف على حسابات الاتحاد ومسئول عن كل الإجراءات المالية والبيانات المحاسبية .
- ٢- يشرف على كل إيرادات الاتحاد .
- ٣- ينفذ كل قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في الأمور المالية بالتشاور مع المدير التنفيذي .
- ٤- يودع أموال الاتحاد في المصرف المختار من مجلس الإدارة .

٥- إعداد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية بالإضافة إلى الموازنة المالية للسنة التالية بالتعاون مع المدير التنفيذى بالإضافة إلى تقديم الوثائق إلى المجلس للموافقة .

٦- يوقع الشيكات وإذونات السداد مع الرئيس (أو من يحل محل الرئيس إذا الرئيس غاب) .

٧- المسجلة فى الدفاتر والوثائق المالية للاتحاد . فى حالة غياب المدير المالى فإن مجلس الإدارة يختار من بين العاملين بالاتحاد من يقوم بواجبات المدير المالى بشكل مؤقت خصوصاً بالنسبة للشيكات وتوقيع إذونات الدفع لكى تستمر أمور الاتحاد لحين انتهاء الظروف المذكورة .

٨- نائب المدير المالى هو الذى يقوم بواجبات المدير المالى فى حالة تعذر الأخير بالقيام بمهامه .

٦- لجان إصدار الأحكام بالاتحاد :

مادة ٤٠ - لجان إصدار الأحكام :

١- لجان إصدار الأحكام هى :

(أ) لجنة الانضباط .

(ب) لجنة الاستئناف .

٢- يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة الانضباط ويرشح أعضاء لجنة الاستئناف .

٣- المسؤوليات والمهام لهذه الهيئات طبقاً للوائح الاتحاد المصرى لكرة القدم والتي تتوافق مع لوائح الانضباط بالفيفا .

٤- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنتي الانضباط والاستئناف وعضوية اللجان الأخرى .

مادة ٤١ - لجنة الانضباط :

- ١- تتكون لجنة الانضباط من رئيس ونائب رئيس وعدد (٣) ثلاثة من الأعضاء ويجب أن يكون الرئيس ونائب رئيس اللجنة من ذوى الهيئات القانونية .
- ٢- تحكم قوانين ولوائح الفيفا وظيفه هذه اللجنة وتصدر قرار اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو النائب .
- ٣- للجنة تطبيق العقوبات الواردة فى هذا النظام أو العقوبات الواردة فى قوانين انضباط الفيفا على الأعضاء والأندية والإداريين واللاعبين وعلى وكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين وجميع عناصر اللعبة .
- ٤- تخضع هذه الأحكام الانضباطية لصلاحيات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالنسبة لإيقاف وإسقاط العضوية عن الأعضاء .

مادة ٤٢ - لجنة الاستئناف (التظلمات) :

- ١- يرشح مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من ذوى الخبرات القضائية أو القانونية المتميزة .
- ٢- تختص اللجنة بسماع التظلمات والطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وقرارات لجنة شئون اللاعبين والمسابقات والقطاعات وباقى اللجان الفنية بالاتحاد ويكون الطعن عليها خلال ١٠ أيام من تاريخ الإخطار - قرارات اللجنة يجب صدورها بعدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو النائب .
- ٣- تكون القرارات الصادرة من اللجنة نهائية وملزمة لكل الأطراف المعنية ولا يجوز الطعن عليها داخل الاتحاد .
- ٤- تحكم العقوبات الانضباطية الواردة فى هذا النظام وظيفه هذه اللجنة .

مادة ٤٣ - العقوبات التأديبية :

إن الإجراءات التأديبية هي :

أولاً - الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري :

- ١- تحذير .
- ٢- توبيخ .
- ٣- غرامة .
- ٤- إعادة الجوائز .

ثانياً - للأشخاص الطبيعيين :

- ١- تحذير .
- ٢- الطرد .
- ٣- تعليق مباراة .
- ٤- منع الدخول إلى غرف الملابس و/أو الجلوس بمقعد البدلاء .
- ٥- منع من دخول الملعب .
- ٦- منع من المشاركة في أى جزء من نشاط كرة القدم أو أى نشاط متعلق بها .

ثالثاً - الشخص الاعتباري :

- ١- منع الانتقال .
- ٢- لعب مباراة بدون مشاهدين .
- ٣- لعب مباراة على أرض محايدة .
- ٤- منع اللعب في ملعب معين .
- ٥- إلغاء نتيجة المباراة .
- ٦- طرد .

٧- غرامة .

٨- خصم النقاط .

٩- الهبوط إلى القسم الأدنى .

١٠- الاستبعاد من المشاركة فى إحدى المسابقات لفترة محددة .

مادة ٤٤ - التحكيم :

يجب حل كل النزاعات الوطنية الداخلية بين الاتحاد ، أعضائه ولاعبيه ومسؤوليه ووكلاء اللاعبين الذى يخضعون للاختصاص من لجانه القضائية عن طريق التحكيم طبقاً للقواعد المقررة قانوناً لذلك .

مادة ٤٥ - السلطة القضائية :

١- لا يجوز لأى عنصر من عناصر اللعبة والتي تخضع لقواعد الاتحاد المصرى لكرة القدم ولوائحه اللجوء إلى المحاكم العادية ، ما لم يذكر ذلك بشكل محدد فى لائحة الاتحاد وتعليمات الفيفا ، أى خلاف سيدعن للسلطة القضائية للفيفا ، الكاف أو الاتحاد المصرى لكرة القدم .

٢- الاتحاد المصرى لكرة القدم له الحق فى فض المنازعات بين أعضائه محلياً ، أما فى المنازعات مع أطراف خارجية فيحتكم فيها من قبل الفيفا (المنازعات بين أطراف أخرى بالاتحادات القارية) .

مادة ٤٦ - محكمة التحكيم الرياضية :

١- بموجب قوانين الفيفا ، أى طعن ضد قرار نهائى وملزم من الفيفا سينظر فى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) فى لوزان ، سويسرا .

٢- محكمة التحكيم الرياضية لن تنظر ، على أية حال فى الطعون على انتهاكات قوانين اللعبة ، توقيف بحدود أربع مباريات أو بحدود ثلاثة شهور ، أو قرارات مستقلة صدق عليها وشكلت محكمة تحكيم حسب الأصول من اتحاد أو كونفدرالية .

٣- الاتحاد سيضمن التزامه وأعضائه ولاعبيه ، والمسؤولين ووكلاء المباريات بأى قرار نهائى صدق عليه من قبل جهاز الفيفا أو محكمة التحكيم الرياضية .

٧- اللجان الفنية بالاتحاد (الدائمة والمهام الخاصة):

مادة ٤٧ - اللجان الدائمة :

١- اللجان الدائمة :

(١) لجنة المسابقات .

(٢) لجنة الحكام .

(٣) لجنة قانونية .

(٤) لجنة كرة قدم للشباب .

(٥) لجنة شئون اللاعبين .

(٦) لجنة إعلامية .

(٧) لجنة كرة القدم النسائية .

(٨) لجنة مالية .

(٩) لجنة مراجعة داخلية للحسابات .

(١٠) لجنة كرة الصالات (الخماسية) .

(١١) اللجنة الاستشارية للتسويق والتليفزيون .

(١٢) لجنة طبية .

(١٣) لجنة العلاقات الدولية .

(١٤) لجنة الفروع .

(١٥) لجنة أندية القسم الأول .

(١٦) لجنة أندية القسم الثانى .

٢- رئيس اللجنة يمثل لجنته أمام مجلس إدارة الاتحاد ويلتزم في عمله بلوائح الاتحاد .

٣- رئيس اللجنة مسئول عن محاضر اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع المدير التنفيذي وضمان تنفيذ كل المهام وتقديم تقارير بها للمجلس .

مادة ٤٨ - لجنة المسابقات :

لجنة تنظيم المسابقات في الاتحاد مع الالتزام ببند اللائحة والتعليمات القابلة للتطبيق في مسابقات الاتحاد ، وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٤٩ - لجنة الحكام :

لجنة الحكام ستطبق قوانين اللعبة . وتقوم بتعيين الحكام للمباريات في المسابقات التي ينظمها الاتحاد .

تنظم أمور حكام الاتحاد بالتعاون مع السكرتارية العامة وتعمل على مراقبة تعليم وتدريب الحكام . وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٠ - اللجنة القانونية :

اللجنة القانونية ستحلل القضايا الأساسية التي تتعلق بكرة القدم وتطوير اللائحة وتعليمات الاتحاد وأعضائه . وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥١ - لجنة كرة قدم الشباب :

لجنة كرة القدم الشباب ستنظم مسابقات كرة القدم للشباب وتتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بكرة قدم الشباب . وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٢ - لجنة شئون اللاعبين :

تقوم لجنة شئون اللاعبين بقاء اللاعبين وتسجيل وانتقال اللاعبين طبقاً لتعليمات الفيفا بهذا الشأن وتقرر أمور اللاعبين للمسابقات المختلفة للاتحاد . مجلس الإدارة قد يضع تعليمات خاصة تحكم السلطات القضائية للجنة شئون اللاعبين . وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٣ - لجنة إعلامية :

اللجنة الإعلامية ستتعامل مع أجهزة الإعلام فى أحداث الاتحاد وتحافظ على العلاقات الإعلامية مع المنظمات . وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٤ - لجنة كرة القدم النسائية :

لجنة كرة قدم النسائية ستنظم مسابقات كرة قدم النسائية وتتعامل مع كل الأمور التى تتعلق بكرة قدم النسائية . وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٥ - اللجنة المالية :

اللجنة المالية ستراقب الإدارة المالية وتخطر مجلس الإدارة بشأن الأمور المالية وإدارة الموجودات . تحلل ميزانية الاتحاد والبيانات المالية المجهزة من قبل المدير التنفيذى وتقدم إلى مجلس الإدارة للموافقة . وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٦ - لجنة مراجعة داخلية للحسابات :

لجنة المراجعة الداخلية للحسابات ستضمن الكمال والثقة للمحاسبة المالية وتراجع تقارير المدققين الخارجيين بناء على طلب مجلس الإدارة . وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٧ - لجنة كرة الصالات (الخماسية) :

لجنة الكرة الخماسية ستنظم المسابقات وتتعامل مع كل الأمور التى تتعلق بالكرة الخماسية . وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٨ - اللجنة الاستشارية للتسويق والتليفزيون :

اللجنة الاستشارية للتسويق والتليفزيون تنصح مجلس الإدارة فيما يتعلق بصياغة تطبيق العقود بين الاتحاد وتسويقها للتليفزيون وتشارك وتحلل استراتيجيات التليفزيون والتسويق . وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٩ - لجنة الطب الرياضى :

لجنة الألعاب الرياضية الطبية ستتعامل مع كل المعاملات الطبية من كرة القدم . وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٦٠ - لجنة العلاقات الدولية :

لجنة العلاقات الدولية يجب أن تتعامل مع جميع المسائل الدولية المتعلقة بكرة القدم ويجب أن تتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٦١ - لجنة الفروع :

تختص بالعمل على الأمور التى تتعلق بالتنمية وتطوير فروع الاتحاد ، وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٦٢ - لجان الأندية :

(أ) لجنة أندية القسم الأول :

تتكون من عدد من الأعضاء يختارون بالانتخاب سنوياً من أندية القسم الأول ويضاف لهم ممثلين اثنين عن مجلس إدارة الاتحاد ويختارون من بينهم رئيساً ويكون لهذه اللجنة الحق فى عمل حساب خاص بها توزع من خلاله الحقوق الخاصة بالأندية طبقاً للاتحة وتشكل بمعرفتها لجنة لإدارة مسابقة القسم الأول .

(ب) لجنة أندية القسم الثانى :

تتكون من مندوب واحد لكل فرع من فروع الاتحاد بالانتخاب من أندية القسم الثانى فى كل فرع وتكون مهمتها بحث مشاكل القسم الثانى وتقوم بمتابعة حقوق هذه الأندية .

مادة ٦٣ - لجان المهام الخاصة :

لمجلس الإدارة أن ينشئ فى حالة الضرورة لجانا خاصة لواجبات خاصة ولفترة محددة من الوقت وللمجلس تعيين رئيس اللجنة ونائب الرئيس والأعضاء ، ويتم وضع الواجبات الخاصة باللجنة عن طريق مجلس الإدارة ، وتتبع اللجنة مجلس الإدارة مباشرة .

٨ - فروع الاتحاد

مادة ٦٤ - الفروع :

١- ينشئ الاتحاد فروعاً له فى المحافظات التى بها سبعة أندية على الأقل طبقاً للقواعد والشروط التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

- ٢- للمجلس الحق أن يعين أو يقيل لجان الفروع فى نهاية الموسم .
- ٣- يتكون مجلس إدارة الفرع من رئيس وأربع أعضاء يختارهم مجلس إدارة الاتحاد لمدة أربع سنوات .
- ٤- تصدر قرارات الفروع فى حدود اللوائح المعمول بها فى الاتحاد وطبقاً للتعليمات الصادرة من مجلس الإدارة .
- ٥- ينطبق على الأعضاء نفس شروط الترشيح لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ويجب أن يكون الرئيس حاصلاً على مؤهل عال على الأقل وأن يكون الأعضاء من الحاصلين على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٦- يعين الاتحاد مديراً تنفيذياً للفرع يقوم الفرع بدفع مرتبه ويحضر اجتماع مجلس إدارة الفرع دون أن يكون له حق التصويت .

رابعاً - الشؤون المالية

مادة ٦٥ - السنة المالية :

السنة المالية للاتحاد تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو .

مادة ٦٦ - الإيرادات :

إن عائدات الاتحاد مكونة من :

- ١- اشتراكات العضو السنوية ويجب دفعها قبل نهاية السنة المالية للاتحاد .
- ٢- اشتراكات المسابقات المختلفة كما هى منظمة من قبل الاتحاد .
- ٣- الغرامات التى توقعها اللجان المختلفة بالاتحاد .
- ٤- التبرعات المساندة والمنح .
- ٥- مساهمات الاتحاد فى دخل المباريات والبطولات التى تشارك فيها وتنظمها .
- ٦- عائدات المباريات .
- ٧- تبرعات ، هدايا ، توصية، قبلت طبقاً للاتحة .
- ٨- أية عائدات من حقوق البث الإذاعى والتليفزيونى وأية حقوق إعلامية أو تجارية أخرى تخص الاتحاد المصرى .
- ٩- أية إيرادات أخرى بتصديق من مجلس الإدارة .

مادة ٦٧ - المصروفات :

الاتحاد يتحمل النفقات التالية :

- ١- النفقات المتضمنة فى الميزانية .
- ٢- نفقات أخرى صدق عليها من الجمعية العمومية ومن مجلس الإدارة ضمن صلاحياته فقط .

مادة ٦٨ - مراقب الحسابات المستقل :

مراقب الحسابات مستقل ومنتخب من الجمعية العمومية ويقوم بمراجعة وتدقيق الحسابات المعتمدة من اللجنة المالية بموجب المبادئ الحسابية ويقدم تقاريره إلى الجمعية العمومية . وينتخب لفترة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابه .

خامساً - مقابل الحقوق فى المسابقات والأحداث :

مادة ٦٩ - الحقوق :

١- الاتحاد والأندية الأعضاء المشتركون فى المسابقة هما المالك الأصلي لكل الحقوق التى تنبثق من المسابقات والأحداث الأخرى التى تقع تحت سلطته ، دون أية قيود بالنسبة إلى المحتوى والوقت والمكان والقانون . وتتضمن هذه الحقوق كل أنواع الحقوق المعنوية والمالية ، سواء بصرية أو سمعية ، أو حقوقاً خاصة بإعادة الإنتاج والبت والتسويق والترويج وأياً من حقوق الملكية الفكرية أو ما يستجد مستقبلاً بخصوص أى تكنولوجيا متطورة .

٢- مجلس الإدارة والأعضاء المشتركون فى المسابقة يقرر كيف وإلى أى مدى هذه الحقوق تستخدم ووضع القرارات الخاصة بها .

٣- مجلس الإدارة والأندية الأعضاء يقررون سواء كانت هذه الحقوق ستستخدم بشكل خاص ، أو مع كافة الأطراف ذات الصلة .

مادة ٧٠ - التفويض :

الاتحاد والأعضاء المشتركون فى المسابقة بشكل خاص مسئولون عن التفويض لتسويق وتوزيع الصورة التليفزيونية لكل مباريات كرة القدم والأحداث والمسابقات التى تقع تحت سلطتها القضائية ، دون أية قيود بالنسبة إلى المحتوى أو الوقت ، أو مكان وسمات التقنية والنواحي القانونية .

مادة ٧١ - المسابقات :

١- الاتحاد ينظم وينسق المسابقات الرسمية التالية التى تقع ضمن أراضيه :

(أ) الاتحاد مسئول عن تنظيم المسابقات التالية :

(ب) دورى الأندية بكل درجاته .

(ج) بطولة الكأس المصرية .

(د) بطولات دورى كرة القدم النسائية بكل درجاته .

(هـ) بطولة الكأس المصرية لكرة القدم النسائية .

(و) مسابقات الكرة الخماسية .

(ز) مسابقات الأعمار المختلفة .

(ح) كرة قدم الشاطئية .

(ط) أية مسابقات أخرى ينظمها الاتحاد .

٢- هذه المسابقات تجرى بموجب قواعد الاتحاد المصرى لكرة القدم .

سادسا - المباريات والمسابقات الدولية :

مادة ٧٢ - المباريات والمسابقات الدولية :

١- الفيفا فقط له الحق فى تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات وبين فرق النوادى ولا يمكن إقامة مباراة أو منافسة بدون الموافقة المسبقة للجنة الفيفا التنفيذية ، بالإضافة إلى موافقة من الاتحاد ذو العلاقة بموجب تعليمات الفيفا .

٢- إن الاتحادات حتما ولا بد أن تمتثل إلى تقويم المباريات الدولية المحدد من قبل الفيفا .

مادة ٧٣ - الاتصالات :

الاتحاد لن يلعب المباريات أو يقوم بأى اتصالات رياضية بالاتحادات التى ليست أعضاء بالفيفا أو مع الأعضاء المؤقتين بالكونفدرالية بدون موافقة الفيفا .

مادة ٧٤ - الموافقة :

لا يجوز للأندية الأعضاء فى الاتحاد الاشتراك فى أى اتحاد آخر لممارسة لعبة كرة القدم أو الاشتراك فى المسابقات لأى اتحاد آخر على أرض تلك الاتحادات دون موافقة من الاتحاد والاتحاد الآخر والفيفا .

سابعاً - الأحكام النهائية :

مادة ٧٥ - الظروف الطارئة والقهرية (والأمور غير المنصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى) :

يكون لمجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم القرار النهائى فى أى أمور غير المنصوص عليها فى تشريعات الاتحاد المصرى لكرة القدم ، أو فى حالة القوة القاهرة . ويجب أن تتخذ القرارات وفقاً لتشريعات الفيفا والقانون الوطنى .

مادة ٧٦ - حل الاتحاد :

١- أى قرار يتعلق بحل الاتحاد يتطلب أغلبية (٧٥٪) من كل الأعضاء ، ويجب الحصول عليه فى اجتماع الجمعية العمومية التى سوف تجتمع خصيصاً لهذا الغرض .
٢- إذا حل الاتحاد ، فإن أصوله ستحول إلى الجهة الإدارية التى تتحفظ على هذه الأصول تحت الرعاية حتى إعادة تكوين اتحاد لكرة القدم المصرى مجدداً ..

مادة ٧٧ - التصديق على لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم وتاريخ بدء سريانه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥١٠٩ س ٢٠١٢ - ١٧٥٦